الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

حقوق الطفل[٣]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤]، واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى أن تنفذ حكومة السودان تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار الصراع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع على احترام حقوق الإنسان في السودان،

١ - **ترحب بما يلي:**

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٧]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان، في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٠، بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الممتاز الذي أبدته الحكومة في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والدعوة التي وجهت إلى المقرر الخاص؛

(ج) التوقيع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ على الاتفاق بين الحكومة السودانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(د) أنشطة لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

---

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) A/55/374.

(هـ) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(و) الجهود المبذولة مؤخرا لتحسين حرية التعبير والتجمع والصحافة وتكوين الجمعيات، لا سيما اعتماد قانون التنظيم السياسي لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة رفيعة لاستعراض قانون النظام العام؛

(ز) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ح) الدعوة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني؛

(ط) اتخاذ تدابير للرأفة بعدد كبير من النساء اللائي سجنتهن حكومة السودان، وأدت هذه التدابير إلى الإفراج عنهن؛

(ي) الإفراج عن السجناء السياسيين والتدابير المتخذة للسماح بعودة المعارضين المنفيين؛

(ك) قيام السودان مؤخرا بإيواء مجموعات جديدة من اللاجئين؛

(ل) الالتزامات التي تعهد بها جيش التحرير الشعبي السوداني - خلال الزيارة التي قامت بها كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لرومبيك بجنوب السودان - بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في قواته المسلحة، وبتسريح جميع الجنود الأطفال المتبقين في القوات المسلحة وتسليمهم إلى السلطات المدنية المختصة لإعادة إدماجهم؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها:**

(أ) إزاء أثر الصراع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان الذي ازداد سوءا بسبب انهيار وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واندلاع المواجهات المسلحة وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها جيش التحرير الشعبي السوداني وأفراد القوات المسلحة وحلفائها؛

'٢' ما يحدث، في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للسخرة أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٤' القصف الجوي العشوائي الذي يؤثر بشكل خطير ومتكرر على السكان المدنيين والمنشآت المدنية، وبصفة خاصة قصف المدارس والمستشفيات، حتى خلال ''أيام الهدوء'' التي اتُفق عليها بغرض كفالة القيام بحملة سلمية للتحصين ضد شلل الأطفال، واستخدام المباني المدنية للأغراض العسكرية؛

'٥' استخدام الأسلحة، بما فيها الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

'٦' التشريد القسري للسكان؛

'٧' الشروط التي فرضها جيش التحرير الشعبي السوداني على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، والتي أثرت بشكل خطير على أمنها وأدت إلى انسحاب كثير منها مما كان له عواقب وخيمة على الحالة الخطرة أصلا التي يتعرض لها آلاف الساكنين في المنطقة؛

'٨' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والموظفون العاملون في المجال الإنساني، وهم يقومون بعملهم دعما للسكان المدنيين، بسبب التحرشات اليومية، والقصف الجوي العشوائي، واستئناف أعمال القتال؛

(ب) إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' ظروف الاعتقال السيئة، واللجوء المتكرر للتعذيب، والاعتقالات التعسفية، والاستجوابات، وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب أجهزة الأمن؛

'٢' أعمال التخويف والتحرش ضد المدنيين؛

'٣' استمرار التقييدات الشديدة على الحرية الدينية والتجمع السلمي، واستمرار عرقلة حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

'٤' تطبيق عقوبات شديدة وغير إنسانية؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف في الصراع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) العمل فورا على التوصل إلى وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال كجزء من تسوية للصراع عن طريق التفاوض؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، بما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما فيها الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني، والكف عن الهجوم على المواقع التي عادة ما تتواجد بها أعداد كبيرة من الأطفال، والكف فورا عن استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية؛

(د) إتاحة إمكانية مرور قوافل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق، من أجل العمل بجميع الوسائل على تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وجبال النوبة وغرب أعالي النيل وولاية النيل الأزرق، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، وقيام جيش التحرير الشعبي السوداني باستئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن بهدف إلغاء الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية؛

(هـ) عدم قيام جيش التحرير الشعبي السوداني بالاستيلاء على المساعدات؛

(و) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام؛

(ز) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وامتناع جيش التحرير الشعبي السوداني عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وعن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(ح) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وبإعادة إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القصَّر المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ط) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختُطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم مسافرين مع فريق للجنة الصليب الأحمر الدولية، ثم قُتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى حركة التحرير الشعبية السودانية/جيش التحرير الشعبي السوداني، وتحث حركة التحرير الشعبية السودانية/جيش التحرير الشعبي السوداني على إعادة رفاقهم إلى أسرهم؛

٤ - **تهيب** بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) تعزيز جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور، والممارسة الفعالة لإنفاذ القانون؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي يعد السودان طرفا فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعا كاملا؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها بما في ذلك أعمال التعذيب التي يوجه إليها نظرها ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛

(هـ) التصديق بسرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]؛

(و) الاهتمام بالاستخدام الكامل لجميع الوسائل للتأكد من عدم إنفاذ أو تنفيذ أي عقوبات شديدة أو غير إنسانية؛

(ز) تعزيز الإجراءات المتخذة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم، على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصا عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

---

(٨) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(ح) الكف نهائيا عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ط) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا الذين زاد عددهم، بما في ذلك ضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ي) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقية وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(ك) مواصلة بذل الجهود للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(ل) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال مراعاة لملاحظات لجنة حقوق الطفل؛

(م) تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٩]، وإيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث؛

٥ - **تشجع** حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية؛

٦ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان، بغية تحقيق أمور منها إقامة تمثيل دائم للمفوضية السامية، على سبيل الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يوسع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال الصراع، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

---

(٩) المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.